وعنه القائم كجالس اختاره جماعة وإن رأى رؤيا فهو كثير (ه ش) وعنه لا وهي أظهر .
ومستند ومتكيء ومحتب كمضطجع وعنه لا (و ه ر ش) وعن أحمد لا ينقض نوم مطلقا واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهر .

الرابع مس فرج آدمي على الأصح (و ش) وعنه عمدا وعنه مع شهوة .

وعنه معها ولو بحائل (و م) وعنه لا ينقض طهر امرأة بمس فرج أنثى (و ر) كأسكتيها وعنه لا ينقض بمس دبر اختاره جماعة وهي أظهر (و م) وعنه ينقض + + +